عدد 2023/21



## قـــرار

## إنّ الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس، بعد إطّلاعه:

على الأمر المؤرّخ في 30 أوت 1858 المتعلّق بإحداث بلديّة تونس،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّعتها،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 03 فيفري 1997 المتعلّق بإصدار المجلّة الجبائيّة المحليّة ( من الفصل 01 إلى الفصل 45 منها )،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،

وعلى مكتوب السيّد وزير الدّاخليّة عدد 171099 المؤرّخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلديّة،

## قرر ما يلي

الفصل الأولى: أُحدثت ببلديّة تونس لجنة إداريّة تتولّى النّظر والبتّ في المسائل التي يستوجب النّظر فيها العرض على أنظار جلسة عمل إداريّة ومنها بالخصوص:

- مخطّطات التّنمية والبرامج الاستثماريّة البلديّة وتنقيحها،
- المصادقة على الميزانيّة البلديّة وتتقيحها وختمها وعمليّات الإقتراض،
- ضبط المعاليم والرّسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها، وطرح المعاليم والمتخلدّات،
  - إسناد الإستغلال والمساهمة في المنشآت العموميّة المحليّة،
  - التّصرّف في الأملاك البلدية وتثمينها والتّفويت والتّعويض وتسويغ العقارات،
- إسناد لزمة أو إحالة أو تفويض المرافق العامّة البلدية، والقرارات ذات الطابع المالي المتعلقة بها.
- التراتيب العامّة، بما في ذلك، ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلديّة من أنهج وساحات عموميّة ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك تنقيح مثال التّهيئة العمرانيّة ووضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العموميّة البلديّة،

- إبرام الصّلح،
- علاقات التّوأمة والتّعاون الخارجي وقبول التّبرّعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط.

## الفصل الثّاني: تتركّب اللّجنة من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم:

تب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، وأ	<ul><li>الكا</li></ul>
ير العام للمصالح المشتركة،	– المد
ير العام للنّظافة وحفظ الصحّة وحماية المحيط ،	– المد
ير العام للطرقات والمناطق الخضراء والمنتزهات،	– المد
يرة العامّة للتّهيئة العمرانيّة والبناء والتّهذيب بالنّيابة،	– المد
يرة المكلفة بتسيير شؤون الدّيوان،	– المد
ر الشَّؤون القانونيَّة والنَّزاعات والأرشيف،	– مدیر

ويمكن لرئيس اللّجنة، بالإضافة للهيكل أو الإدارة المعنيّة، دعوة كلّ من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللّجنة.

الفصل الثّالث: تجتمع اللّجنة على الأقل مرّة في الشّهر، بدعوة من رئيسها، أو كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يُشترط توفّر نصاب معيّن لعقد إجتماعاتها.

الفصل الرّابع: تتّخذ اللّجنة قراراتها بأغلبيّة أصوات الحاضرين، وفي حال التّساوي، يُرجّح صوت الرّئيس وتُدوّن آراء الحاضرين بمحضر الجلسة .

الفصل الخامس: تتولّى الإدارة الفرعيّة لشؤون المجلس البلدي والإحاطة بالدّوائر البلديّة مهام مقرّر اللّجنة، وتتولّى لذلك مسك جداول أعمال اللّجنة وتحرير ورقن محاضر جلسات العمل الإداريّة الخاصّة بها وعرضها على الإمضاء ومصادقة سلطة الإشراف عند الإقتضاء .

الفصل السّادس: الكاتب العام لبلديّة تونس مكلّف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 1 جوان 2023 الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس سليمان القلّــي